

الارهاب المعلوماتي في ضوء قانون العقوبات الجزائري

Information Terrorism In Light of the Algerian Penal Low



د. بشان عبد النور أستاذ محاضر "ب"1

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة سطيف 1 - الجزائر

Abdenour-bechane@live.fr

٢٠٢٠/٠٦/١٢

تاريخ الإرسال: 2020/ 06 / 12 تاريخ القبول: 2020/ 11 / 02 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

مكن التطور في تكنولوجيا الإعلام والاتصال المجرم من تحقيق أهداف كثيرة ذات دقة عالية في وقت قياسي وداخل دائرة أمانة لا يترك فيها أي دليل، ومن أخطر هذه الأفعال الإجرامية الإرهاب المعلوماتي الذي يقصد من خلاله أولا الإرهاب باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من مشاركة وتحريض ودعم لجهات معينة تعمل في هذا الإطار، سواء كان الإرهاب موجها داخليا أو خارجيا، وثانيا الإرهاب الذي يظهر في الاعتداء على المعلومة في العالم الافتراضي، بما يخلق آثار الإرهاب المادي في أرض الواقع مهما كانت الجهة المستهدفة، هذه الوضعية دفعت المشرع الجزائري إلى وضع نصوص خاصة في محاولة منه تحقيق مواجهة فعالة، وهو الأمر الذي سنتناوله بالدراسة الحالية من منطلق البحث في تحقيق هذه الفعالية من عدمها.

كلمات مفتاحية: الارهاب، المعلوماتية، المواجهة التشريعية.

Abstract:

The development of information technology has enabled the criminal to achieve many objectives and with high accuracy in record time and within a secure circle in which no evidence is left, one of the most

dangerous of these criminal acts is information terrorism, through which terrorism is first intended to use information and communication technology from the participation terrorism, through which terrorism is first intended to use information and communication technology from the participation and incitement, support for specific actors working in this framework whether terrorism e-court internally or externally, and secondly terror that appears in the attack on the information in the virtual world creating physical effects of terrorism in the ground no matter what the target audience, This situation that pushed the Algerian legislator to drafts special texts in an attempt to achieve an effective confrontation, and this is what we are dealing with in the current study in order to look into achieving this effectiveness or not.

Keywords: Terrorism; Informatics; Legislative confrontation.

1- د. بشان عبد النور، abdenour-bechane@live.fr

مقدمة :

إن التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات بوتيرة متسارعة جعل العالم الواقعي أو المادي يتصاغر وينكمش بالنظر إليه إلى درجة إمكانية اعتباره جزء لا يتجزأ من العالم الافتراضي أو ما يسمى بالفضاء السيبراني، وذلك بسبب ارتباط المصالح الفردية والحكومية بهذا العالم من خلال دوره كأرضية مكانية وزمنية للتعاملات في كل الجوانب سواء الاجتماعية أو الإدارية أو السياسية أو الاقتصادية وحتى العسكرية.

وكأثر لذلك، انتقلت أهمية العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي بما جعل من الضروري توفير الحماية الناتجة عن هذه الأهمية ونقلها إلى العالم الافتراضي، من منطلق نقل مختلف التعاملات إلى هذا الأخير في إطار نفس

المصالح، وأمام تناميها في إطار تبادلاتها المتسارعة بسبب الخصائص التي يتميز بها العالم الافتراضي، تتنوع وتزداد معها خطورة الاعتداء عليها إلى درجة تهديدها للأمن الوطني كالإرهاب المعلوماتي، وتم استعمال هذا المصطلح للتدليل على الإرهاب الحاصل بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال والإرهاب الواقع على المعلومة.

وعليه، سنبحث من خلال هذه الدراسة التي سنعتمد فيها المنهج الوصفي التحليلي عن كيفية معالجة المشرع الجزائري للجرائم المرتبطة بالإرهاب المعلوماتي، لنطرح الإشكالية التالية: **كيف واجه المشرع الجزائري الإرهاب المعلوماتي من خلال قانون العقوبات كي يحقق مكافحة فعالة ضده؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سندرس هذا الموضوع من خلال جزئيتين، الأولى تهدف إلى تبيان أبعاد مدلول الإرهاب المعلوماتي من خلال تحديد مفهومه، والثاني تهدف إلى تبيان النشاط الإجرامي للأفعال المشكلة للإرهاب المعلوماتي من خلال صورته.

1. مفهوم الإرهاب المعلوماتي

يتضح مفهوم الإرهاب المعلوماتي من خلال تحديد تعريف له مع إبراز خصائصه وكذا أهدافه.

1.1 تعريف الإرهاب المعلوماتي

يجد الملاحظ للنصوص العقابية المتاحة في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف لمصطلح الإرهاب بصفة عامة ولا لمصطلح الإرهاب المعلوماتي بصفة خاصة، حتى بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 02-16 حين أضاف نصي المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر، وما أشير إليه فقط، التعريف بالسلوك الإجرامي الإرهابي من خلال آثاره في المادة الرابعة من القانون رقم 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، باعتباره تلك الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

لقد اعتبرت المادة المذكورة فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم قانون العقوبات، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي(1)، بأي فعل أو عمل أو الامتناع عن عمل يكون غرضه بث الرعب في أوساط السكان أو خلق جو من انعدام الأمن بالاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، كما قد يحقق عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية، وكذلك قد يحدث بالاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور والمساحات بحرمة الميت، أو الاعتداء أيضا على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون أي مسوغ قانوني، بالإضافة إلى الاعتداء على البيئة والمساحات بها، وكذا عرقلة عمل السلطات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

وعلى الصعيد الدولي، فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1998 الإرهاب بأنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض المواد الوطنية للخطر».

كما عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب المنعقدة في جينيف سنة 1937 بأنه: «الأفعال الإجرامية الموجهة ضد إحدى الدول، والتي يكون هدفها أو من شأنها إثارة الفزع أو الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس لدى العامة»، كما وضع الاتحاد الأوروبي لسنة 2002 تعريفا آخر جاء فيه بأنه: «أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي أو إجبار حكومة أو هيئة دولية على

القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لدولة أو هيئة أو زعزعة استقرارها». (2)

لقد أثر تغير الطرق المستعملة في ارتكاب الجرائم في زيادة حجم الأثر التدميري الناتج عنها من خلال تطور الوسائل المستعملة فيها، خصوصا أمام دخول المجتمعات في حتمية الرقمنة في ظل الشبكات ليظهر ما يسمى بالمجتمع المعلوماتي، فمن بينها وأهمها شبكة الأنترنت التي تعد وسيلة أساسية لتنظيم العمل الإرهابي، بل لارتكابه دون أية معوقات مرتبطة بالإقليم أو بالزمن في جو أكثر أمنا (3).

بذلك انتقلت أهمية وخصائص شبكة الأنترنت في العالم الافتراضي إلى الأفعال الإرهابية (4)، فأصبحت مجموعات الإرهاب المعلوماتي تستهدف بأفعالها مختلف أنظمة مؤسسات القطاع العام والخاص بكبسة زر واحدة، فتترك خسائر معتبرة في العالم الواقعي قد تفوق بكثير الخسائر الناتجة عن الإرهاب التقليدي، كتعديل أنظمة الدفاع العسكري، أو مخططات الإمداد بالغاز والكهرباء وكذا مصادر الطاقة، بالإضافة إلى تعطيل عمليات تحويل الأموال وغيرها من الأفعال التي تخلق وضعيات صعبة قد لا يمكن تداركها.

وعليه، من خلال هذه المعطيات يعرف الباحث الإرهاب المعلوماتي على أنه: «كل فعل يهدف أو من شأنه المساس بالأشخاص أو مصالحهم بشتى أنواعها باستعمال تقنية المعلومات، وسواء كان هذا الفعل له أثر داخل النظام المعلوماتي أو خارجه» (5)، بذلك يتبين أن الإرهاب المعلوماتي قائم على المساس بمختلف مصالح الأشخاص مهما كانت طبيعتهم باستخدام تقنية معلوماتية سواء كان أثره داخل النظام المعلوماتي أو خارجه.

بالعودة إلى نصوص قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2016، يظهر أن المشرع أراد من خلال نص المادة 87 مكرر ق.ع حين استعمل عبارة «عن طريق أي عمل»، توسيع نطاق تجريم أفعال الإرهاب ليستوعب حسب الوضع

الظاهر أية طريقة أو وسيلة تستحدث مستقبلا قد تستعمل في ارتكاب هذه الأفعال، بما يفتح المجال إلى إدخال ما يسمى أفعال الإرهاب المعلوماتي في نطاق التجريم والعقاب، ونقصد هنا الأفعال التي تستعمل فيها التقنية المعلوماتية كأداة للاعتداء وليس كهدف، ليدعم المشرع هذا النص بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 02-16 بإضافة المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12(6)، واللتين تتعلقان بالتجريم عن كل فعل يرتكب يرتبط بالسفر من الجزائر إلى الخارج سواء من جزائري أو أجنبي قصد ارتكاب أفعال إرهابية أو الجمع لذلك أموالا أو القيام بدعم أو تجنيد أشخاص بأية وسيلة بما في ذلك الاستعانة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال(7).

إن خطورة الإرهاب المعلوماتي تكمن أساسا فيما يتميز به من خصائص، تعطي له خصوصية ينفرد بها تسهل وتدعم أهدافه التي لها تأثير جد سلبي في أرض الواقع من خلال المساس بمصالح الأشخاص.

2.1. خصائص الإرهاب المعلوماتي

للإرهاب المعلوماتي عدة خصائص يتميز بها عن الإرهاب التقليدي أهمها:

- 1- عدم وجود عائق الحدود والخضوع لإقليم محدد، فالشبكة الأرضية تمنح سهولة التنقل عبرها خارج أي نطاق حدودي، عكس الإرهاب التقليدي الذي يصعب فيه على الإرهابي التنقل داخل وخارج حدود الدولة.
- 2- يسهل العالم الافتراضي التعاون والتواصل السريع والتخطيط الجماعي بين أفراد الجماعة الإرهابية، بما يجعلهم في مأمن من القبض عليهم من جهة ويزيد في صعوبة جمع الأدلة ضدهم من جهة أخرى.
- 3- سهولة وسلاسة النشاط في الجرائم الإرهابية بالنظر إلى الإرهاب التقليدي الذي يحتاج إلى العنف والقوة، فالإرهابي المعلوماتي لا يحتاج إلا توافر نظام معلوماتي من حاسوب وشبكة للتواصل.

4- شخصية الإرهابي المعلوماتي شخصية متعلمة، أو على الأقل متحكمة في تعاملها مع التقنية المعلوماتية، بعكس الإرهابي العادي الذي قد يكون جاهلا لا يعرف لا القراءة ولا الكتابة(8).

3.1. أهداف الإرهاب المعلوماتي

يهدف المجرم المعلوماتي من خلال نشاطه الإجرامي في إطار عمله ضمن الجماعة الإرهابية إلى القيام بعدة أفعال غير مشروعة الغرض منها:

- 1- بث الرعب في أوساط الأشخاص أينما كانوا وفي أي زمن،
- 2- خلق وضع من انعدام الطمأنينة من خلال زعزعة النظام العام للمجتمعات والمساس بالآمن المعلوماتي(9)،
- 3- تعريض سلامة أشخاص المجتمعات وأمنها للخطر،
- 4- الإضرار بالأنظمة المعلوماتية الخاصة بمختلف الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية،
- 5- تهديد السلطات العامة داخليا وخارجيا وكذا المنظمات الدولية،
- 6- السعي لإثارة الرأي العام من خلال نشر الدعاية والإعلانات الكاذبة والمحرضة،
- 7- جمع الأموال بالاستيلاء ومن ثمة استعمالها في أعمال غير مشروعة(10).

2. صور النشاط الإجرامي في أفعال الإرهاب المعلوماتي

سأحاول حصر كل الأفعال التي تشكل أفعالا إرهابية يمكن ارتكابها بواسطة التقنية المعلوماتية، وذلك من خلال البحث في جريمة إنشاء مواقع إرهابية ثم جريمة التحريض والإشادة بالإرهاب معلوماتيا، وبعدها أتناول بالذكر جريمة تمويل الإرهاب والمشاركة فيه معلوماتيا.

1.2. جريمة إنشاء مواقع إرهابية

سهلت للإرهابيين سلاسة ومرونة أرضية العالم الافتراضي إلى جانب الديمقراطية والحرية المنتشرة داخله، اقتراف أفعالهم الإجرامية بكل حرية إلى درجة إنشاء وتصميم مواقع خاصة بهم لنشر أفكارهم وتوزيعها في مختلف

أنحاء العالم بسرعة عالية، متجاوزين بذلك الحدود الإقليمية والزمنية قصد تحقيق دعم لأهدافهم بالتعبئة الفكرية والمالية، وحتى التعاطف لتجنيد ما يمكن تجنيده في هذا الإطار على نطاق أوسع مما كان عليه الوضع قبل ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بذلك أصبحت هذه الأخيرة وسيلة مهمة وفعالة في التواصل، بالالتقاء وعقد اجتماعات داخل الإقليم الافتراضي، والخروج بمخططات وتوصيات بعد تغيير مقراتهم الافتراضية في كل مرة دون أية تكلفة تحت غطاء حماية برامج مخصصة لذلك .

بالعودة إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع لم يضع نصا خاصا في قانون العقوبات يجرم فيه فعل إنشاء مواقع إرهابية إلا بعد تنميته بالقانون رقم 02-16 حين أضاف المادة 87 مكرر 12 بوصفها جناية كل استخدام لتكنولوجيا الإعلام والاتصال بغرض تجنيد أشخاص لصالح إرهابي أو جماعة أو منظمة لها أغراض وأهداف إرهابية راصدا لها عقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

تجدر الإشارة إلى المادة 15 في فقرتيها الأولى والثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة والمصادق عليها من طرف الجزائر — بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، تضمنتا تجريم نشر أفكار ومبادئ الجماعات الإرهابية والدعوة إليها، بالإضافة إلى فعل نشر الطرق التعليمية لكيفية صناعة المتفجرات لاستخدامها في عمليات إرهابية(11).

بذلك جاءت صياغة فقرتي المادة 15 شاملة لجميع أفعال إنشاء المواقع الإرهابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذ يعد جريمة لأي نشر لأفكار إرهابية في أي موقع سواء كان مخصصا لذلك أو لم يكن كما هو الحال بشبكات التواصل الاجتماعي بكل أنواعها، وهو الأمر الذي نجده ايجابيا خصوصا عند توظيف المشرع لهذه النقطة في صياغة المادة 87 مكرر 12 من قانون

العقوبات حين استعمل عبارة «أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة».

وعليه، يقوم الركن المادي لجريمة إنشاء مواقع إرهابية بتوافر عناصره التي تظهر في إنشاء مواقع لهذا الغرض لنشر مبادئ وأفكار تتسم بالإرهاب أو ترتبط به مع تبيان طرق ارتكابها، أما عن الركن المعنوي فيلزم توافر القصد الجنائي الخاص باتجاه إرادة المجرم المعلوماتي إلى أفعال إنشاء موقع يحقق من خلاله أهداف تتصل بالإرهاب حسب ما هو مبين في نصي المادتين 15 من الاتفاقية العربية و 87 مكرر 12 من قانون العقوبات (12).

2.2. جريمة التحريض والإشادة بالإرهاب معلوماتيا

يلاحظ من خلال مضمون نصوص قانون العقوبات قبل تعديله سنة 2016، عدم وجود تجريم لفعل التحريض على الإرهاب المعلوماتي (13)، ليستدرك المشرع الأمر من خلال المادة 87 مكرر 12 سالف الذكر حين رصد عقوبة لكل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة تنشط في هذا الإطار، الأمر الذي تأكد من خلال ما تضمنته المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في جزء من فقرتها الأولى، إذ جرم كل فعل الغرض منه الدعوة إلى تبني أفكار الإرهاب المعلوماتي ومبادئه.

بذلك يدخل ضمن الإشادة بالإرهاب الدعوة إليه وفق ما جاء في نص المادة 15، إذ أن الإشادة بالإرهاب قد يظهر في صور الدعوة إليه بطريقة غير مباشرة لتبني أفكاره، وقد جرم وعاقب المشرع الجزائري عن فعل الإشادة بالإرهاب في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات التي جاء فيها: «يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت» (14)، وهي

العقوبة التي يلاحظ تطابقها مع العقوبة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 12 من قانون العقوبات.

الظاهر من صياغة نص المادة 87 مكرر 4 قيام المشرع الجزائري باعطاء وصف جنائية على فعل الإشادة بالإرهاب بأية وسيلة كانت، وهو ما يبين حرصه على توقيع العقاب على فعل الإشادة بالإرهاب بأية وسيلة حتى ولو كان تم باستعمال التقنية المعلوماتية، بذلك يكون الركن المادي لجريمة التحريض على الإرهاب معلوماتيا مرتبطا بالقيام بكل فعل سواء بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم أو بأية صورة أخرى باستعمال التقنية المعلوماتية، قصد إقحام الغير ودفعهم إلى ارتكاب أفعال توصف بالإرهاب المعلوماتي تستهدف فيها مصالح الدولة ومواطنيها(15).

من جهة أخرى، من الضروري لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي من خلال علم المحرض بدلالات إحياءاته سواء بالإشارة أو بالكتابة أو بالرسم أو بالصور، أو بأي رمز من شأنه إيقاع تأثير نفسي على الأشخاص لارتكاب فعل إرهابي، كما يلزم توجه إرادة المجرم المعلوماتي إلى بعث الفكرة الإجرامية لدى هؤلاء الأشخاص كآثر لنشاط التحريض بأية وسيلة كانت، أي تكريس وتفعيل الإرادة الإجرامية للمحرض كي ترتكب الجريمة من خلال غيره.

بالعودة إلى جريمة الإشادة بالإرهاب معلوماتيا، نجد أن ركنها المادي يتوافر متى قام المجرم بنشر مطبوعات أو نشرات أو تسجيلات مستعينا بالتقنية المعلوماتية قصد تحقيق الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من ق.ع بغرض استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي(16)، فالإشادة بهذا المعنى تعد نوعا من الدعم المعنوي للإرهابيين كي يعطى لأفعالهم المصادقية في نظر الجمهور، فالقصد الجنائي الخاص إذا يظهر باتجاه إرادة الفاعل إلى بعث هذا الشعور أو الانطباع وتحقيق أثره في نفس الجمهور(17).

3.2. جريمة تمويل الإرهاب والمشاركة فيه معلوماتيا

نص المشرع على جريمة تمويل الإرهاب في المادة 3 من قانون رقم 06-15 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، «يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنها تستعمل:

1- من طرف إرهابي أو لفائدة شخص إرهابي لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية،

2- من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية،

تقوم الجريمة بغض النظر عن ارتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

وتعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم ارتكاب الفعل الإرهابي، وسواء تم استخدام هذه الأموال أو لم يتم استخدامها لارتكابها، يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا».

يظهر أولا من خلال استعمال المشرع لعبارة «بأي وسيلة كانت»، إمكانية التجريم والعقاب على فعل تمويل الإرهاب الذي تستعمل فيه المعلوماتية، كقيام الفاعل بتحويل أموال من أرصدة إلى أخرى داخليا وخارجيا عبر الوسائط الالكترونية.

ما يلاحظ ثانيا، أن المشرع الجزائري على إثر تعديل قانون العقوبات لسنة 2016 أشار أيضا من خلال نص المادة 87 مكرر 12 إلى فعل دعم الإرهابيين أو كل من له أغراض إرهابية، وذلك باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما يفسر أنه جاء ليؤكد على هذه النقطة، كما يلاحظ أيضا على صياغة المادة 87 مكرر 4 تناولها لأفعال دعم أو محاولة دعم الجماعات الإرهابية دون الإشارة إلى الدعم الموجه لارتكاب أفعال إرهابية في الخارج بواسطة التقنية المعلوماتية، إلا أن المشرع تدخل من خلال إضافة نص المادة

87 مكرر 11 في تعديل 2016 بالتجريم والعقاب على الأفعال التي يقوم بها سواء جزائري أو أجنبي متواجد في الجزائر باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي الغرض منها السفر أو محاولة السفر لأجل ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب عليها أو لتلقي التدريب، أو دعم أجنبي سواء بتوفير أو جمع أموال توجه لتمويل جهة معينة لارتكاب أفعال إرهابية في الخارج أو يعلم بذلك. ليقدر المشرع لهذه الأفعال نفس العقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4، وهو ما يؤكد فكرة الدعم التي أشرنا إليها سابقا.

كما يجعل من خلال إحالة نص المادة 3 من قانون رقم 15-06 على نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات من جريمة تمويل الإرهاب في حد ذاتها فعلا إرهابيا مستقلا، الأمر الذي يظهر أيضا من خلال تصريح المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 3 بقوله: «يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا».

ونوه هنا، بأن التواصل مع الجماعات والمنظمات الإرهابية بغرض دعمها يعد من دلالات فعل تمويل الإرهاب، الأمر الذي يفهم من خلال الفقرة الثانية من المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات حين أدخلت ضمن الجرائم الإرهابية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات «تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية»، وهي ذات فكرة "الدعم" التي جاءت بها المادة 87 مكرر 12 على أثر تعديل قانون العقوبات لسنة 2016.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر لا يتعلق فقط بالشخص الطبيعي، بل يتعلق أيضا بالشخص المعنوي الذي يقع فعله تحت طائلة التجريم والعقاب عن فعل تمويل الإرهاب، وهو ما يفهم من صياغة نص المادة 3 مكرر 1 من القانون رقم 15-06 التي يعاقب من خلالها المشرع الشخص المعنوي على ارتكابه لجريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المشار إليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات (18)، فجاء في نص المادة 3 مكرر 1 «دون المساس بالعقوبات

الأخرى المقررة وفقا للقانون، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات»، الأمر الذي أكدته المشرع من خلال المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات والمادة 187 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، وكذا المادة 70 من القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، بإحالتهم ضمنيا وبطريقة غير مباشرة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حين تضمنت عبارة «القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات» (19).

بذلك، فإن تمويل الإرهاب كجريمة يتم بجمع الأموال وتوفيرها أو تقديمها أو تسييرها بأية طريقة أو وسيلة بهدف توظيفها شخصيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال ذات وصف إرهابي، إلى درجة استحداث واستعمال نفوذ افتراضية مثل عملة (البيتكوين) التي تعد عملة مشفرة تتميز بدرجات كبيرة من السرية والخصوصية واللامركزية، كما تقوم الجريمة أيضا متى توافر لدى الشخص العلم بأن هذه الأموال ستستعمل من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية بالرغم من عدم ارتكاب الفعل الإرهابي، فيكفي لقيام القصد الجنائي العلم، العلم بأن الغاية من جمع الأموال توجيهها في إطار تمويل أفعال إرهابية مع اتجاه إرادة الفاعل إلى ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 مكرر من القانون رقم 06-15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، جرم وعاقب على أفعال المشاركة في تمويل الإرهاب، إذ اعتبره من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 3 من نفس القانون فعلا إرهابيا في حد ذاته، كما رصد له نفس العقوبة المقررة في نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، وهي من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وكنتيجة لذلك، يمكن القول بأن أي فعل يهدف إلى المشاركة في عمل إرهابي، يكون مجرم ومعاقب عليه من منطلق أولوية تجريم المشاركة في أفعال الإرهاب على عمومها عن تجريم المشاركة في تمويل الإرهاب المنصوص عليه في المادة 3 مكرر (20).

وعليه، يتأكد بأن فعل المشاركة في أفعال موصوفة بأنها جرائم إرهابية ينقل ذات الصفة إليه بجعله فعلا إرهابيا بحد ذاته، من منطلق التسوية التشريعية في العقاب بالإحالة على مقتضيات نص المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات بينها وبين جريمة تمويل الإرهاب التي تعد جريمة قائمة بحد ذاتها في نص المادة 3 من القانون رقم 15-06، أي أن يكون الركن المادي لفعل المشاركة جريمة إرهابية يقوم بمجرد الانخراط في جمعيات أو تنظيمات أو منظمات لعملها طابع إرهابي مع توافر العلم بهذا الطابع، حسب ما أكدت عليه المادة 87 مكرر 3 الفقرة 2 من قانون العقوبات (21).

خاتمة:

يمكن قول، أن رؤية المشرع قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2016 اتجهت إلى تجريم أفعال توصف في ظاهرها بالإرهاب، مستعملا دائما عبارات أكثر شمولية في وقتها وفتحة المجال لاستيعاب وسائل جديدة قد تستعمل في ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا، إذ كان يستعمل دائما عبارات مثل «بأي وسيلة كانت» أو «بأية طريقة».....، إلا أنه وتكريسا لمبدأ الشرعية وتجاوزا لمسألة اصطدام القضاء في العديد من المرات بقاعدة عدم جواز القياس في المادة الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى لخلق توافق مع نص المادة 15 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تجرم الأفعال المرتبطة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة التقنية، لجأ المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات لسنة 2016 بإضافة المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 ليضم كل الأفعال المرتبطة بالإرهاب المرتكبة بواسطة تكنولوجيا الإعلام والاتصال،

كي يجسد مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات.

وبالتالي فإن المشرع أراد من خلال تعديل قانون العقوبات لسنة 2016 أن يبرز الأفعال الإرهابية التي تستخدم بواسطة التقنية المعلوماتية، وأن يجرمها ويعاقب عليها في إطار الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن القسم الرابع مكرر من قانون العقوبات، والإبقاء على الأفعال الإرهابية التي تستهدف المعلومة في حد ذاتها قيد التجريم والعقاب من خلال نص المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات دون أن يمسه بالتعديل، إذ أن عبارة «دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد» جاءت غامضة.

فإذا فرضنا أن هذه العبارة توحى بالإحالة على نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تشدد عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام، وعقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بالمؤبد، والسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات بـ 20 سنة، وبالنسبة لبقية العقوبات تضاعف العقوبة، وحسب المادة 394 مكرر 3 التي تضاعف عقوبات القسم السابع مكرر ليصل أقصاها إلى 6 سنوات، فإنه بتطبيق الفقرة 5 من المادة 87 مكرر 1 على المادة 394 مكرر 3 تصبح العقوبة المقرر كحد أقصى 12 سنة، وهي العقوبة الأقل بكثير من العقوبة المقرر للأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 والتي تكون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا طبقنا عليها التشديد المنصوص عليه في المادة 87 مكرر 1.

بذلك نقول أنه كان على المشرع أن يلجأ إلى أحد الحلين، إما أن يحيل المواد 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 و 394 مكرر 3 - بعد تعديل هذه الأخيرة باعتماد نفس العقوبة المقرر للمادتين المذكورتين- على المادة 87 مكرر 1، وإما تعديل هذه المواد برفع العقوبة وتوحيدها بالسجن المؤبد كي تتناسب العقوبة مع خطورة الإرهاب المعلوماتي التي تفوق بكثير خطورة الإرهاب التقليدي التي

قرر لها المشرع عقوبات في أغلبها من 10 إلى 20 سنة سجنًا، ونحن نحبذ الحل الثاني.

أما عن الجرائم التي ينتج عنها بسبب الاعتداء على المعلومات إرهاب في أرض الواقع، فبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتناولها، إلا أنني أرى أنها تدخل من باب الإرهاب بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بمفهوم نص المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات المذكورة ضمن القسم السابع مكرر بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذا ما استهدف هذا الفعل الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاصة للقانون العام مع مراعاة ما تم الحديث عنه في هذا الصدد، الأمر الذي جعلني أستعمل في هذه الدراسة مصطلح الإرهاب المعلوماتي بما يضم الإرهاب بواسطة تقنية المعلومات والإرهاب المستهدف للمعلومات بحد ذاتها، إذ أن الأمر جد متداخل، فإرهاب الأشخاص من خلال إرهاب المعلومة لا يتم إلا بواسطة تقنية المعلومات في حد ذاتها التي تعد وسيلة لذلك.

وعليه نقدم بالاقتراحات التالية:

- 1- وضع نص خاص يحدد من خلاله المقصود من الإرهاب المعلوماتي،
- 2- تعديل نص المادة 394 مكرر 3 بحذف عبارة «دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد».
- 3- وضع إحالة في المواد 87 مكرر 11 و 87 مكرر 12 و 394 مكرر 3 - بعد تعديل هذه الأخيرة باعتماد نفس العقوبة المقرر للمادتين المذكورتين- على المادة 87 مكرر 1- وإما تعديل هذه المواد برفع العقوبة وتوحيدها بالسجن المؤبد كي تتناسب العقوبة مع خطورة الإرهاب المعلوماتي التي تفوق بكثير خطورة الإرهاب التقليدي التي قرر لها المشرع عقوبات في أغلبها من 10 إلى 20 سنة سجنًا.

هوامش:

1- القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016، الجزائر، ص 4.

- لمزيد من التفصيل حول تعريف مصطلح الإرهاب راجع:

Julie Alix, 2010 , Terrorisme et droit pénal, paris, Dalloz, p 2-3

- وقد قام المشرع المصري بوضع نصوص تضمن له مكافحة الإرهاب خلال سنة 2015، فحدد من خلال نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب تعريفا للجماعات الإرهابية، وللإرهابي كشخص، وللجريمة الإرهابية، وكذا تعريف العمل الإرهابي في المادة الثامنة منه، أما المادة الثالثة فبينت القصد من تمويل الإرهاب، ثم تناول التحريض والشروع والاشتراك في الجريمة الإرهابية. لمزيد من التفصيل راجع: بحث بدون اسم المؤلف، بتاريخ 4 نوفمبر 2016 على الساعة 12:37، بعنوان: «الجريمة الإرهابية»، منشور على موقع www.terroriseme.Kazeo.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 03 مارس 2019 على الساعة 13:00.

- بالعودة إلى التشريع الفرنسي، فقد جرم المشرع الإرهاب في نص المادة 1-421 وما يليها من قانون العقوبات، وهي الجرائم التي ترتكب عمدا بالاتصال بمشروع فردي أو جماعي يكون هدفها الزعزعة الخطيرة للنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب. بحث بعنوان: «الجريمة الإرهابية»، المرجع نفسه، تم الاطلاع عليه في نفس اليوم على الساعة 14:00.

2- لمزيد من التفصيل راجع: علي عدنان الفيل، 2011، الإجرام الإلكتروني، مصر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ص 56-57. راجع كذلك: سامي على حامد عياد، 2007، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ص 15 وما بعدها.

3- Christiane Féral-Schuhl, 2010, Cyberdroit (le droit à l'épreuve de l'internet), paris, Dalloz, p959.

4- لمزيد من التفصيل حول تعريف شبكة الأنترنت وخصائصها، راجع د/ عبد النور بشان، 2018، الجوانب الموضوعية لمعالجة الجريمة المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر-1، ص 40.

5- أنظر: د/ عبد النور بشان، المرجع نفسه، ص 297.

6- القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المشار إليه أعلاه، ص 4.

7- ورد تعريف للإرهاب المعلوماتي من طرف الأمم المتحدة في أكتوبر 2012 على أنه: «استخدام الأنترنت لنشر أعمال إرهابية» ونوه هنا إلى عدم وجود أي نص في اتفاقية بودابست يجرم فعل الإرهاب المعلوماتي، لمزيد من التفصيل راجع: مقال بدون اسم

المؤلف، بتاريخ 25 فيفري 2013، بعنوان: «الإرهاب الإلكتروني في القانون الدولي نوع جديد لم يتم التعامل معه بعد»، منشورة على الموقع «www.inbaa.com»، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 جويلية 2019 على الساعة 13:25.

- الجدير بالذكر أن المؤتمر الدولي لتجريم الإرهاب الإلكتروني الذي عقد في أبو ضبي يومي 15 و 16 ماي 2017، أختتم بإصدار إعلان أبو ضبي حول تجريم الإرهاب الإلكتروني أهم ما جاء في:

«أولاً: في ظل تصاعد وتيرة التهديدات الإرهابية التي تنطلق من الفضاء الإلكتروني ومخاطرها على الأفراد والمجتمعات والدول، سواء من جهة التنسيق بين الجماعات الإرهابية بهدف تبادل المعلومات والتخطيط لتنفيذ جرائمها الإرهابية أو من جهة نشر الخطاب المتطرف بهدف التجنيد والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو الإشادة بها، أو من جهة بث خطابات الكراهية والعنف والتمييز على أساس قومي أو عرقي أو ديني أو طائفي».

ثانياً: تماشياً مع المبادئ والمقاصد المنتظمة في مواثيق الأمم المتحدة وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان».

ثالثاً: استرشاداً بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والهيئات الدولية، مع ضرورة اعتماد اتفاقية دولية ملزمة لحظر الإرهاب الإلكتروني بكافة أشكاله.

رابعاً: دعوة الدول إلى تبني مقتضيات هذا الاتفاق الملزم وتفاصيل مبادئه وتوضيحها أكثر في قوانينها الداخلية ووضع قانون خاص يتعلق بالجرائم الإلكترونية.

خامساً: إنشاء هيئات وطنية للمعلوماتية والحريات والأمن المعلوماتي تتولى وضع سياسات واستراتيجيات في إطار سيادة القانون لرصد ومجابهة المحتوى الرقمي الذي ينطوي على مخاطر إرهابية». مقال بتاريخ 16 ماي 2017 عدد 5841، بعنوان: «مؤتمر تجريم الإرهاب الإلكتروني يختتم أعماله»، مجلة إيلاف الإلكترونية، منشور على الموقع «www.elaph.com»، تم الاطلاع عليه بتاريخ 04 جويلية 2019 على الساعة 14:00.

8- أنظر: أمير فرج يوسف، 2011، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مصر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، ص 229-230. علي عدنان الفيل، 2011، الإجرام الإلكتروني، مصر، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ص 74-75.

9- يتم المساس بالنظام العام داخل العالم الافتراضي من خلال المساس بالسلام الاجتماعي المعلوماتي القائم على التعايش السلمي للأشخاص رغم اختلاف العقيدة الدينية والجنسية وطبقاتهم الاجتماعية، أو إقامتهم في ظل الأمن العام الذي يشمل الجميع داخل العالم الافتراضي، كما أن المساس بالنظام العام المعلوماتي يظهر أيضاً من خلال المساس بما يسمى بالوحدة الوطنية المعلوماتية التي تكون بتوحيد جميع المواطنين المستخدمين

للمعلوماتية. لمزيد من التفصيل أنظر: د/ مصطفى محمد موسى، 2009، الإرهاب الالكتروني(دراسة قانونية-أمنية- نفسية- اجتماعية)، مصر، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ص 111.

10- أنظر: أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 230.

11- المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014، ص 4.

- لم يتضمن القانون الفرنسي هو الآخر تجريم إنشاء مواقع إرهابية واكتفى المشرع في المادة 1-421 ق.ع، باعتبار كل فعل إرهابي متى اتصل بمشروع إجرامي فردي أو جماعي الهدف منه الإخلال بالنظام العام بواسطة التخويف والترويع.

- جاء النص الفرنسي للمادة 1-421 كما يلي:

Article 421-1: «constituent des actes de terrorisme, lorsqu'elles sont intentionnellement en relation avec une Entreprise individuelle ou collective ayant pur but de troubles gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur,.....». modifié par LOI n° 2016-819 du 21 juin 2016 réformant le système de répression des abus de marché(1).

- يعاقب المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو ييسر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

- وتم استغلال الشبكة المعلوماتية من خلال بروز الوجود الإرهابي بنشاطاته المتفرقة والمتنوعة التي تظهر في التنقيب على المعلومات. لمزيد من التفصيل راجع: سامي على حامد عياد، 2007، استخدام تكنولوجيا المعومات في مكافحة الإرهاب، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ص 60-61.

12- من أمثلة إنشاء مواقع إرهابية «موقع النداء» الذي يمثل الموقع الرسمي لتنظيم القاعدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أستعمل في إصدار بيانات القاعدة، أيضا موقع «ذروة السنام» الذي يشمل عنوان الصحيفة الالكترونية التي تصدر دوريا عن القسم الإعلامي لتنظيم القاعدة، موقع «الجهاد»، الذي يمثل مجلة نصف شهرية تصدر عن تنظيم القاعدة، وتظم حوارات وبيانات عن القاعدة والتنظيم ومنظريه، موقع «البتار» مجلة عسكرية صادرة أيضا عن التنظيم تختص بالمعلومات العسكرية وعمليات التجنيد. لمزيد من التفصيل أنظر: أمير فرج يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص 237-238.

13- جاء تعريف فعل التحريض في نص المادة 41 من ق.ع على أنه: «يعد فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

- في إطار الاستدلال نشير إلى ما حدث كتحرّيز على الإرهاب المعلوماتي باستعمال تقنية المعلومات، إذ قامت به «أم أسامة بلادن» التي كانت مسؤولة تحرير مجلة «الخنساء» المتطرفة، إذ اعترفت عبر التلفزيون السعودي بأنها كانت على تواصل مع المتحمسين عبر المواقع الإلكترونية المتطرفة، حيث ساهمت في الدعوة لتجنيد المتحمسات من النساء في تنظيم القاعدة بالسعودية. لمزيد من التفصيل راجع: د/ مصطفى محمد موسى، 2009، الإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية-أمنية- نفسية- اجتماعية)، مصر، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، ص 205.

14- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي جرم فعل الإشادة بالإرهاب في المادة 421-5-2 من ق.ع التي جاء فيها: «فعل التحريض المباشر على القيام بأعمال إرهابية أو القيام بنشر الدعاية أو الإشادة بهذه الأفعال يعاقب عليه بعقوبة خمس سنوات حبسا وغرامة 75000 أورو، ترفع العقوبات إلى سبع سنوات حبسا والغرامة إلى 100.000 أورو عندما ترتكب هذه الأفعال عن طريق خدمات التواصل العمومية عبر الانترنت.....».

- جاءت صياغة المادة 421-5-2 كما يلي:

Article 421-2-5: « Le fait de provoquer directement à des actes de terrorisme ou de faire publiquement l'apologie de ces actes est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75000€ d'amande.

Les peines sont prolongées à sept ans d'emprisonnement et à 100.000€ d'amende lorsque les faits ont été commis en utilisant un service de communication au public en ligne.....» créatio par LOI n° 2014-1353 du 13 novembre 2014 renforçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme (1).

15- انه من الضرورة التمييز بين المحرض والفاعل المعنوي، فالمحرض من يحرض غيره من أشخاص بالغة ذات وعي بالجريمة ولديها إرادة لذلك، فيعمل المحرض على إقناعهم دون السيطرة على إرادتهم، بينما الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يحرض شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة، كتحرّيز طفل، أو تحريض حسن نية لا يعلم بالصفة غير مشروعة لفعله. لمزيد من التفصيل حول الفاعل المعنوي راجع: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 463 وما بعدها.

16- المادة 87 مكرر من القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المشار إليه أعلاه

17- في هذا السياق نشير إلى واقعة الشخص المعروف باسم « إرهابي 700 » الذي كان يبيت مواد مرتبطة بالتنظيم الإرهابي على شبكة الانترنت والتي بلغ عددها أكثر من 900 ملف نشرت منذ سنة 2004، من بينها شريط فيديو لإعدام الرهينة الأمريكية في العراق، ليتم القبض عليه وهو شاب خبير كمبيوتر يبلغ من العمر 23 عاما، حوكم سنة 2007 من طرف القضاء البريطاني على أساس ارتكابه لفعل التحريض على الإرهاب والإشادة به، ليعاقب بـ 10 سنوات سجنًا. انظر: د/ مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 234.

18- وردت صياغة المادة 18 مكرر من ق.ع « العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة

المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة،

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر،

- نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على

ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبتها».

19- القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد

والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 13 مايو سنة 2018، ص 3.

- القانون 18-06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في

مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 34، بتاريخ 10 يونيو سنة

2018، ص 2

20- راجع: د/ بشان عبد النور، المرجع السابق، ص 305.

21- جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 87 مكرر 3 من ق.ع «..... كما يعاقب بالسجن

المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة انخراط أو مشاركة، مهما يكن

شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع

معرفة غرضها أو أنشطتها».